النظام الاساسي للحزب الديمقراطي الاجتماعي الاردني
2023/3/10

الفصل الأول

التعريف بالحزب:

المادة (1): الأسم الرسمي للحزب
الإسم الرسمي للحزب: " الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني"
المادة (2): التعريف بالحزب وهيئاته الأساسية

- الحزب الديمقراطي الاجتماعي الأردني هو اتحاد سياسي طوعي لمواطنات ومواطنين أردنيين، دون تمييز عرقي، أو ديني، أو طائفي، أو اجتماعي، أوجهوي، أوعلى أساس اللون، يهدف للمشاركة في الحياة العامة والسياسية وتطبيق برنامجه عبر التداول السلمي على السلطة التنفيذية.
- يتشكل هيكل الحزب على النحو التالي:
  1. المؤتمر الوطني العام.
  2. المجلس العام.
  3. المكتب السياسي.
  4. الأمانة العامة.
  5. مؤتمرات الفروع والمحليات وهيئاتها.

المادة (3): شعار الحزب
راية بخلفية برتقالية مثبت عليها إسم الحزب باللغتين العربية والإنجليزية بلون أبيض وسبع بتلات قرنفلية محاطة بالعلم الأردني.
المادة (4): المقر الرئيسي والفروع
يكون المقر الرئيسي للحزب في مدينة عمان، وعنوانه:
عمان– تلاع العلي– حمدان خليفات – عمارة ،30 تلفاكس 0065663707، صندوق بريد 212681، الرمز البريدي 11121 الحسين الشرقي / عمان.
للحزب فتح مقرات في المحافظات الأخرى، ويحق له تغيير عناوين تلك المقرات بما في ذلك المقر الرئيسي ونقلها من مكان الى آخر وفقاً لاحكام القانون.

الفصل الثاني

ثوابت ومنطلقات الحزب

المادة (5): مبادئ وقيم وأهداف الحزب

1- الالتزام بالدستور الأردني والتشريعات الناظمة للعمل الحزبي.

2.- الالتزام بالمصالح الوطنية للأردن، وصيانة الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي واحترام التنوع الثقافي في المجتمع.

3- حقوق الإنسان :

- احترام كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام الحريات الشخصية للمواطنين.
- احترام المساواة في الحقوق والواجبات والحريات العامّة والشخصية وحرية التعبير والإبداع.

4- العدالة الاجتماعية :

- يؤمن الحزب بمسؤولية الدولة في المجالات التالية:
- توفير البنية التحتية وتقديم الخدمات الأساسية.
- إعادة توزيع الدخل الوطني بعدالة.
- ضمان تكافؤ الفرص وتحقيق التنمية المتوازنة.
- تبني حد أدنى للأجور يوفر الحياة الكريمة واللائقة للمواطن.
- الالتزام بمبادئ الديمقراطية الاجتماعي وفرض الضريبة التصاعدية على الدخل والثروة.
- ربط الأجور بمستوى الأسعار سلم غلاء المعيشة.
- تحديد حد أعلى للاجور في القطاع العام والهيئات المستقلة والشركات الحكومية.

5- المواطنة:

- الإيمان بالدولة المدنية الديمقراطية الحديثة التي يتساوى فيها كل المواطنين في الحقوق والواجبات، والحق في الحصول على الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة كالصحة والتعليم والأمن والمساءلة والعدالة القانونية على سبيل المثال لا الحصر.

6. الديمقراطية:

- ضمان حق التعبير وحرية الرأي والمشاركة الفاعلة لجميع المواطنات والمواطنين في الحياة العامة وفي صناعة القرارعلى جميع المستويات.
- ضمان حق جميع القوى والتيارات السياسية في المنافسة السلمية العادلة على تطبيق وجهات النظر والبرامج من خلال حكومات برلمانية منتخبة.
- الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة.
- المشاركة في القرار السياسي عبر القنوات المشروعة، وعلى رأسها انتخابات حرة ونزيهة على كافة المستويات وفي مقدمتها الانتخابات البرلمانية والبلدية.
- ضمان قدرة نواب الشعب والرأي العام على مراقبة ومحاسبة ومساءلةالحكومة والقيادات التنفيذية والسياسية، كما تتأسس الديمقراطية على دولة القانون وتفعيل مبادئ تداول السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات.

7. البيئة:

الحفاظ على الموارد الطبيعية وتأمين بيئة صحية خالية من التلوث ومراقبة الانشطة الاقتصادية والصناعية التي قد تحمل أثار سيئة على استخدام الموارد الطبيعية والثروات الوطنية وتضر بصحة المواطنين.

8. القضية الفلسطينية:

الالتزام بالقضية الفلسطينية باعتباها قضية وطنية أردنية عليا بامتياز والتمسك بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بالعودة وتقرير المصير والحرية والحق في دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس.

9. العالم العربي

الالتزام بالتضامن العربي وهدف الوصول إلى وحدة/ اتحاد أو اتحادات عربية وفق منظور ديمقراطي.

المادة (6): وسائل الحزب في تحقيق الأهداف

من خلال الوسائل السلمية المشروعة التي يكفلها الدستور وقانون الأحزاب المعمول به، ينظم الحزب الأنشطة المختلفة ومنها:

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية والمحلية وانتخابات النقابات المهنية والعمالية والطلابية وغيرها، ترشيحاً وانتخاباً.
2. تشكيل الإئتلافات الانتخابية والبرلمانية وتشكيل الحكومة والمشاركة فيها.
3. تبنّي ودعم المبادرات الوطنية في كافة المحافظات وإنشاء المكاتب واللجان والصناديق الخاصة بذلك.
4. عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات السياسية والمتخصصة والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باهتمامات الحزب.

5. تنظيم المسيرات والمهرجانات والاضربات والوقفات وفقاً لأحكام الدستور والقانون.
6. إنشاء وتطوير وتملّك الوسائل الإعلامية المختلفة بما يخدم أهداف الحزب.
7. تأسيس حركة شبابية ديمقراطية اجتماعية، ومثلها نسائية، وتأسيس الأندية الثقافية والفرق الفنية والمسرحية والرياضية المختلفة.
8 إنشاء مراكز الأبحاث العلمية، لإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة، ومراكز التدريب والتثقيف والتمكين السياسي (المدرسة الحزبية).
9. التعاون والتنسيق مع الأحزاب الأردنية الأخرى، ومع منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث لتدريب وتأهيل أعضاء الحزب ومناصريه بما لا يتعارض مع الفكر الديمقراطي الاجتماعي وحسب الأنظمة والقوانين الأردنية النافذة.

الفصل الثالث: العضوية

المادة(7): شروط العضوية

1. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
2. أن يكون أردنياً، ومتمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية والسياسيةالكاملة.
3. أن يكون مؤمناً برسالة الحزب ومبادئه وأهدافه ووسائل تحقيقها.
4. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بالأخلاق والآداب العامة.
5. ألا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر.
6. ألا يكون من الفئات الوارد ذكرها في البند السادس من الفقرة ب من المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية النافذ.
7. أن يقدم طلباً خطياً يعلن فيه التزامه بنظام الحزب الأساسي وبرنامجه السياسي.
8. أن يسدد اشتراكاته السنوية.

المادة (8): إجراءات الحصول على العضوية

1. تعبئة طلب العضوية الخاص بالحزب وتوقيعه وتقديمه للفرع/ المنظمة الحزبية أو الأمانة العامة للحزب.
2. إحضار صورة عن هوية الأحوال المدنية.
3. موافقة الهيئة الحزبية التي تم تقديم الطلب إليها، أو الأمانة العامة للحزب على الطلب، وعليها الإلتزام بالبت في الطلب في مدة لا تتجاو أسبوعين من تاريخ تقديمه.
4. بعد الموافقة على طلب العضوية، يتم إصدار بطاقة عضوية سنوية مدون عليها الإسم والمنطقة وتاريخ الإنتساب.

المادة (9): حقوق العضوية

1. جميع أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات.
2. الترشح عن الحزب في الانتخابات المحلية والبرلمانية والنقابية والتعاونية، وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها لوائح الحزب الداخلية وهيئاته المعنية.
3. حضور الاجتماعات الحزبية والإطلاع على القرارات الحزبية والبيانات المالية وكافة ما يصدره الحزب من مطبوعات وإصدارات وفقاً للوائح التي يعتمدها الحزب.
4. لكل عضو عامل الحق في الانتخاب والترشّح والتمثيل داخل الهيكل التنظيمي للحزب وفقًا للشروط الخاصة بكل هيئة في النظام الأساسي.
5. يحق للعضو التعبير بحرية عن آرائه في نشرات الحزب الداخلية وإعلامه، سواءً على موقع الحزب أو مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، مع الإلتزام بأحكام وضوابط ووحدة الحزب وضوابط الأخلاق العامة.
6. تقديم أية مقترحات أو بيانات للهيئات الحزبية كافة، على أن يتبع في ذلك التسلسل التنظيمي.

7. يحق لعدد لا يقل عن 10 من الأعضاء تقديم طلب للمكتب السياسي للموافقة عل إنشاء منبر أو مبادرة أو منصّة ذات أهداف وأنشطة لا تتعارض مع مبادئ الحزب وخطه وبرنامجه ولا تؤذي أو تربك قنوات التنظيم والعضوية وعمل المنظمات الحزبية، ولا يترتب على عملها أية التزامات مالية أو أدبية من الحزب إلا بحدود ما يقرره المكتب السياسي الذي له الحق بايقاف المنبر/ المبادرة إذا خالف/ ت مبادئ الحزب وأهدافه.
9. التوجه بأي شكوى إلى لجنة التحكيم، واستئناف القرارات الصادرة بحقه من أية جهة حزبية لدى الأمانة العامة أو لجنة الرقابة والتحكيم، والإشتراك شخصياً في مناقشتها والدفاع عن وجهة نظره أمامها.
10. لعضو الحزب الحق أن يستقيل من الحزب متى شاء، وعليه إتباع الأصول المرعية لذلك، وعلى منظمته أن تبلغ الهيئات الحزبية المسؤولة خطياً باستقالته.

المادة (10): واجبات العضوية

يلتزم أعضاء الحزب بما يلي:
1. احترام مبادئ الحزب وسياساته العامة وبرنامجه ومنهجه الديمقراطي الاجتماعي ولوائحه التنظيمية ونظامه الأساسي، والمحافظة على وحدة الحزب واستقراره.
2. المشاركة في فعاليات الحزب وفقاً لموقع العضو التنظيمي، وإبداء الرأي والتصويت- لمن لهم حق التصويت - في كل ما يتعلق بتحديد سياسات وبرامج وتوجهات ومواقف الحزب.
3. الإلتزام بسياسات الحزب وقراراته عند التعامل مع وسائل الإعلام، وعدم التصريح أو الإدلاء برأي بإسم الحزب إلا في حدود التفويضات الصادرة له من القيادات الحزبية المختصة ووفقاً لتوجهات الحزب.
4. الإلتزام بالإنتظام بتسديد الإشتراكات الحزبية بانتظام وفقاً للائحة المالية للحزب.
5. يلتزم العضو بالحضور أمام لجنة الانضباط الحزبي في حال استدعائه لسماع شهادته أو أقواله أو التحقيق معه.

المادة (11): أنواع العضوية

العضو العامل: وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية، والمسدد لإلتزاماته المالية للحزب والموافق على عضويته من الهيئة الحزبية المخولة بذلك.

العضو غير العامل: وهو العضو غير المسدد لإلتزاماته المالية، ولا يحق له الترشح أو التصويت للانتخابات الحزبية او تمثيل الحزب.

عضو الشرف: وهو الأردني الذي ترى الهيئات العليا للحزب منحه عضوية الشرف، تكريماً لجهده أو لعمله، سواء كان داعماً مالياً أو معنوياً للحزب، وليس له حق الانتخاب أو الترشح، ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات.

المادة (12): سقوط العضوية

تنتهي العضوية بإحدى الحالات التالية:
1. الإستقالة :
   - ويشترط أن يقدمها العضو خطياً إلى هيئته الحزبية أو إلى الأمانة العامة للحزب، وفي حال الإعلان عنها على صفحات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية ، يتم الاتصال بالعضو من المستوى التنظيمي الذي ينتمي إليه للتقدم باستقالته خطياً، فإذا لم يتقدم العضو باستقالته الخطية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، يفصل من الحزب.
   - إذا لم يصدر قرار بقبول الاستقالة خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة حكماً، كما يجوز للعضو العدول عن استقالته قبل صدور قرار الموافقة عليها، ويجوز للمسؤول التنظيمي المعني أو الهيئة المعنية قبول طلب العدول عن الاستقالة أو رفضه.
2. الفصل المُسبب بقرار من الهيئة الأعلى لهيئتة، أو بقرار من الأمانة العامة بناءً على تنسيب الهيئه التي يتبع لها.
3. عدم تسديد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.
4. الوفاة.

المادة (13): المخالفات

1. الخروج عمداً عن موضوع الاجتماع الحزبي وعدم احترام جدول أعماله.
2. عدم تسديد الاشتراكات.

3. تقديم بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة للحصول على العضوية.
4. عدم الالتزام في سلوكه بالمبادئ والقيم الأساسية للحزب.
5. عدم الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية القيادية.
6. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف والأمانة أوأفعال تضر بسمعة الحزب.
7. نقل أو تسريب بيانات أو معلومات عما يدور فى الاجتماعات الحزبية لأي طرف من غير الأعضاء بالحزب، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالحزب أو بأعضائه.
8. التعدي بالقول أو بالفعل على أي من أعضاء الحزب أو ضيوفه، ويستوي أن يكون ذلك داخل مقار الحزب او خارجها أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية والإعلامية.
9. التربح المادي مقابل العمل الحزبي، بخلاف ما تحدده الأمانة العامة واللائحة المالية من مكافاءات وأتعاب .
10. الانضمام لجماعات أو تنظيمات تتعارض مبادئها مع مبادئ وقيم الحزب.
11. التعامل مع وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يخالف سياسات الحزب وقراراته.
12. ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أثناء ممارسة المسئوليات الحزبية.
13. الترويج لمبادئ تخالف مبادئ الحزب بأي طريقة مسموعة أو مرئية او مقروءة .
14. كل مخالفة من شأنها الحط من كرامة الحزب أو النيل من مكانته أو مخالفة مبادئه وتقاليده وقيمه.

المادة (14): العقوبات

ويراعى التدرج والشفافية في تطبيقها، وأن تتناسب مع طبيعة وحجم المخالفات المرتكبة، وتشمل:
1. التنبيه/ لفت النظر الشفوي.
2. الإنذار الخطي.
3. الحرمان من التصويت.
4. الحرمان من حضور اجتماعين متتاليين على الأقل.
5. التجميد وإيقاف العضو عن ممارسة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر.
6. الإنذار بالفصل.
7. الفصل.

- توقع العقوبات بموافقة المجلس العام بالنسبة لاعضائه وبناءً على تنسيب من المكتب السياسي، أما من كان مستوى عضويته دون ذلك فبتنسيب من هيئته أو منظمته الحزبية للأمانه العامة ويصادق عليها المكتب السياسي، كما ويصادق المكتب السياسي على توصيات الفصل الموصى بها من لجنة الرقابة والتحكيم.

– تبحث المخالفات في الهيئة التي ينتمي لها العضو أو الهيئات الأعلى وتتخذ القرارات بالعقوبات الثلاثة الأولى بالأغلبية المطلقة من الأعضاء على مستوى الهيئات المحلية والفرعية، ويراعى التدرج بالعقوبات حسب طبيعة وحجم المخالفة.

– يتم التنسيب بالعقوبات من 4 الى 7 للأمانة العامة التي يحق لها اتخاذ القرار مباشرةً، أو إحالت الأمر إلى لجنة الرقابة والتحكيم .

- يحق للعضو الشكوى على أي عضو أو هيئة أمام لجنة الرقابة والتحكيم، التي تناقش الشكوى وتتخذ القرار المناسب حيالها.

المادة(15): لجنة الرقابة والتحكيم

تتكون من سبعة أعضاء/ عضوات ينتخبهم المجلس العام وتكون مهامها:
1. التحقق من الانضباط الحزبي والالتزام بمبادئ وقيم الحزب.
2. تلقي الشكاوى والتظلمات من الأعضاء أو الهيئات الحزبية والتحقيق فيها.
3. تفسير المواد المختلف عليها في النظام الأساسي إذا طُلب منها ذلك خطياً من أي من هيئات الحزب.
4. انتداب أحد أعضائها أو عدداً منهم للتحقيق في أمر محدد لحل الخلافات الفردية والمؤسسية، وتُصدر اللجنة قراراتها وتُخطر الأطراف والمستويات المعنية بها خطياً أو بالشكل الذي تراه مناسباً لمصلحة الحزب.
5. للجنة او أحد أعضائها حضور اجتماعات أي هيئة حزبية.
6. تقدم اللجنة تنسيباتها وتوصياتها للمكتب السياسي.
7. الإشراف على الإستفتاءات المقرة من هيئات الحزب المخولة بذلك.

8. الإشراف على انتخابات المكتب السياسي.
9. إعداد لائحة خاصة بآليات تقديم الشكاوى.
10. تقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس العام في اجتماعاته الدورية.

المادة (16): المجلس الاستشاري للديمقراطية الاجتماعية

يتشكّل بقرار من المجلس العام، وبناءً على تنسيب من المكتب السياسي .

- يضم خبراء وكفاءات مميزة، من أعضاء الحزب، ومن خارج صفوفه، ممن لهم/ لهن تجارب وخبرات ومصداقية في الشؤون السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- للمجلس ان يوسع عضويته بقرار من نصف أعضائه.
- للمجلس أن يسقط عضوية أحد أعضائه بقرار من نصف أعضائه .
- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس .
- يدعو الرئيس المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك، وبما لا يقل عن ثلاث مرات في العام.
- يرفع المجلس توصياته إلى المكتب السياسي ويقدم تقريراً عن تقديره لواقع حال الحزب للمجلس العام .
- للمجلس الحق في أن يطلب من هيئات الحزب أي معلومات تساعده في أداء عمله.

مهام المجلس:

- مراقبة وتقييم أداء الحزب والتزام هيئاته بالديمقراطية الاجتماعية.
- تقديم الافكار والمقترحات والتوصيات للحزب في الشؤون السياسية والحزبية المختلفة.
- المساهمة في عملية التثقيف الحزبي لتعزيز فكر الديمقراطية الاجتماعية لدى القاعدة الحزبية والمجتمع.

الفصل الرابع: الموارد المالية للحزب واستخداماتها، والإفصاح المالي

المادة:(17) : الموارد المالية

تتأتى إيرادات الحزب من المصادر التالية:

1. الاشتراكات الشهرية للأعضاء، وفقاً لما هو محدد في اللائحة المالية للحزب.
2. التبرعات والهبات، وأية موارد أخرى، شريطة أن تكون من مصادر مشروعة غير مشروطة، وأن تكون معلنة ومعروفة ومحددة من الأشخاص الاردنيين الطبيعيين والمعنويين".
3. ريع المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون.
4. ريع النشاطات والبازارات والحفلات التي يقوم بها الحزب.
5. أية مخصصات تقررها الحكومة من الخزينة العامة للدولة لدعم الأحزاب أو الانتخابات.

مادة (18): الاستخدامات

يتم صرف واستخدام موارد الحزب المالية في المجالات التالية:

1. تسديد إيجار مقرات ومكـاتـب الحـزب .
2. تمويل المشاريع الإنتاجية التي يقرها القانون .
3. تغطية كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات.
4. تمويل الحملات الانتخابية المختلفة لمرشحي الحزب.
5. تمويل النشاط الإعلامي والموقع الإلكتروني والنشرات الصحفية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب.
6. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والضيافة وصيانة مقرات الحزب والأثاث، ورواتب وأجور ومكافأت.
7. أية نفقات أخرى لتحقيق أهداف الحزب ومبادئه.

المادة (19): البيانات المالية

- مدة السنة المالية للحزب عام كامل، تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
- يحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقاً للأصول المحاسبية لمسك الدفاتر، وتدقق حساباته سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني.
- تتولى جهة مختصة (اللجنة المالية) إدارة كافة الأمور المالية في الحزب بمسؤولية الأمانة العامة.
- تنسب اللجنة المالية بالأنظمة المالية والمحاسبية وأنظمة الصرف والإنفاق والشراء إلى لأمانة العامة للمصادقة عليها.
- تخضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة مدقق حسابات خارجي، يتم اختياره من قبل المؤتمر العام للحزب ولرقابة أية جهة عامة يحددها القانون.
- تودع أموال الحزب في أحد البنوك الأردنية ولا يتم صرف أي مبلغ منه إلا بشيك موقع من ثلاثة مفوضين بالتوقيع،

وتوقع الشيكات من الأمين العام أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق والمسؤول المالي.

الفصل الخامس: هيكل الحزب وهيئاته

المادة (20): الهيكل العام للحزب

يتكون هيكل الحزب من الهيئات التالية:

1- المؤتمر الوطني العام.
2- المجلس العام.
3- المكتب السياسي.
4- الأمانة العامة.
5- مؤتمرات الفروع والمحليات وهيئاتها القيادية.

المادة (21): المؤتمر الوطني العام

وهو السلطة العليا للحزب وتتكون عضوية المؤتمر الوطني العام من:

1- رئيس وأعضاء المجلس العام.
2- أعضاء الحزب في: مجلسي النواب والأعيان، ورؤساء كل من البلديات الكبرى ومجالس المحافظات والمجالس النقابية العمالية والمهنية ومجالس اتحادات الطلبة والشباب والمرأة.
3- مندوبي الفروع/ المنظمات المنتخبة من مؤتمراتها وفقاً للنسب واللائحة المعتمدة .
4. يجب أن لا يقل عدد مندوبي المحافظات والفروع المنتخبة عن العدد الإجمالي لما ورد في البندين 1و2 من هذه المادة

مدة المؤتمر والدعوة له :

1- مدة المؤتمرالعام أربع سنوات شمسية.
2- ينعقد المؤتمر(أو ما في حكمه) في اجتماع عادي كل عام ويراعى أن تنعقد دورته الأخيرة قبل فترة كافية من الانتخابات البرلمانية.
3- يجوز الدعوة إلى مؤتمرعام غيرعادي لمناقشة موضوعات طارئة لا تحتمل التأجيل بناءً على طلب ثلثي المكتب السياسي وموافقة المجلس العام، أو بقرار من نصف أعضاء المجلس العام ويقتصرعمل هذا المؤتمر على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في المسائل الطارئة التي دعي إلى الاجتماع من أجلها.

المادة (22): مهام وأعمال المؤتمر الوطني العام

1- مناقشه وإقرار البرنامج السياسي والنظام الأساسي للحزب، أو أية تعديلات عليهما، وأية وثائق أو لوائح أو " أوراق سياسات" مقدمة من المجلس العام.
2- إقرارسياسات الحزب وخططه وبرامجه.

3- مناقشة وإقرار موازنات الحزب وسياساته المالية وانتخاب مكتب تدقيق خارجي لحساباته وقوائمه المالية.
4- الإشراف والرقابة والمتابعة على المجلس العام ولجانه وهيئاته المختلفة ومساءلتهم عن نتائج أعمالهم.
5- انتخاب المجلس العام وفقاً للنسب واللائحة المعتمدة.

المادة (23): شروط عضوية المؤتمر

يشترط في عضو المؤتمر العام:
1. أن يكون قد انتسب للحزب قبل مدة لا تقل عن شهرين.
2. أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى آخر سنة مالية.

المادة (24): المجلس العام

وهو السلطة التي تلي سلطة المؤتمر الوطني العام وتمثل أعلى سلطة في الحزب بين أدوار انعقاد المؤتمر الوطني العام، ويعتبر بمثابة "برلمان" الحزب، وله أن يضع لائحة تنظم عمله الداخلي، ومدونة سلوك لأعضائه، ويتشكل المجلس من 75 إلى 110 عضو بحد أقصى ويتم انتخابهم وفق الترتيب التالي:

- 40% يتم انتخابهم من المؤتمر العام وفقا للآلية المعتمدة من قبله.
- 60% يتم انتخابهم من الفروع/ المنظمات في المحافظات وفقا للنسبة والالية المعتمدة من قبل المؤتمر.
- يحق للمكتب السياسي ان يضيف لعضوية المجلس ما لا يزيد عن 10% من عدده المنتخب، من الكفاءات الحزبية المتخصصة أو التي تشغل مواقعاً سياسية عامة.
- يعتبر مسؤولي المنظمات الجماهيرية للحزب (ندا وشدا) وأي منظمة تنشأ على غرارهما أعضاء حكماً في عضوية المجلس.
- يشترط أن لا تقل نسبة الشباب في عضوية المجلس عن 20%.
- يشترط أن لا تقل نسبة النساء في عضوية المجلس عن 20%.

المادة (25): مهام المجلس العام

تتمثل مهام المجلس العام في:
1. انتخاب رئيس/ة المجلس ونوابه.
2. انتخاب المكتب السياسي.
3. الإشراف على جميع شؤون الحزب فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر العام.
4. وضع الإطار العام لخطط العمل السياسي للحزب ومتابعة تنفيذها.
5. مناقشة واعتماد تقارير وتوصيات واقتراحات المكتب السياسي، وتقريره الدوري.
6. إقرار آلية / لائحة / أسس اعتماد مرشحي الحزب للانتخابات النيابية والمحلية بتنسيب من المكتب السياسي.
7. إقرار مشروع الموازنة وتكليف الأمانة العامة بإعداد البيانات المالية لكل سنة مالية وتدقيقها لدى مدقق الحسابات .
8. إقرار جدول أعمال المؤتمر العام وبحث وتحضير الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، المنسّب به من المكتب السياسي.
9. تشكيل أية لجان دائمة بين مؤتمرين، أو لجان مؤقتة لمهمات وموضوعات محددة.
10. يجتمع المجلس العام اجتماعاً عادياً، مرة كل أربعة أشهر، بدعوة من رئيسه، أو من ينوب عنه في حال غيابه، وبالتنسيق مع الأمانة العامة، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بطلب من ثلث أعضائه أو بدعوة من المكتب السياسي.

المادة (26): المكتب السياسي

وهو القيادة السياسية والتنظيمية للحزب بين فترتي انعقاد المجلس العام، ويتكون من عدد لا يزيد عن 25% من المجلس العام، وينتخب مباشرةً من المجلس. ويتم توزيع المسؤوليات والمهام بين اعضاء المكتب السياسي في أول اجتماع له بما في ذلك تسمية رئيس المكتب السياسي ومساعديه، إما بالتوافق أو بالانتخاب:

1- رئيس المكتب السياسي، ويتولى المسؤوليات التالية:
- قيادة المكتب السياسي وترأس اجتماعاته.
- توجيه الدعوات لاجتماعات المكتب السياسي بالتنسيق مع الأمين العام / أمين سر المكتب.
- متابعة تنفيذ قرارات المكتب السياسي.

2- تتوزع المسؤوليات والمهام على باقي أعضاء المكتب على النحو التالي:
- الأمين العام ومسؤلياته:
* تمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية.
* القيادة اليومية للعمل التنظيمي والإداري.
- أمين التنظيم / مسؤول المكتب التنظيمي الذي يتكون من أمناء الفروع/ المنظمات الحزبية.
- أمين المالية.
- المسؤول السياسي.
– أمين الإعلام والاتصالات.
– أمين العلاقات المحلية.
- أمين العلاقات الإقليمية والدولية.
- أية وظائف ومسوؤليات أخرى يقررها المكتب السياسي.
3. الأمانة العامة:
- هي القيادة اليومية للعمل التنظيمي والإداري وتتشكل من بين أعضاء المكتب السياسي، وتتكون من أمناء/ مسؤولي محاور العمل التنظيمي والإداري والإعلامي.
- تعمل الأمانة العامة كسكرتاريا للمكتب السياسي.

المادة (27): مؤتمرات الفروع والمحليات

- تنظم مؤتمرات الفروع والمحليات (المحافظة /اللواء/الدائرة/المنطقة /الحي/ والقطاعات المهنية) وفقاً للوائح توضع من قبل المجلس العام، وتكون مهامها :
1. مناقشة وإقرار خطة المنظمة الجماهيرية والتنظيمية.
2. انتخاب لجان فروعها وانتخاب مندوبيها للمؤتمر الوطني العام وفقاً للوائح المعتمدة.
3. تزكية مرشحيها للانتخابات البلدية ولمجالس المحافظات.

- مدة هذه المؤتمرات سنتين، وتجتمع سنوياً، وتسبق المؤتمر الوطني العام بفترة كافية.
- تتكون عضوية مؤتمرات الفروع والمحليات والمحافظات من كافة اعضاء المنظمة المسددين لاشتراكاتهم.
- يشترط في عضوية الحزبي الجديد لمؤتمرات الفروع والمحليات والمحافظات، ان يكون قد مضى على عضويته شهر على الأقل قبل انعقاد مؤتمر الفرع.

الفصل السادس
احكام عامة

المادة (28): مدة رئاسة الهيئات الحزبية

1. لا يجوز للأمين/ة العام/ة، أو رئيس/ة المجلس العام، أو رئيس/ رئيسة المكتب السياسي، أن يستمر/ تستمرفي الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين.

2. يجوز لأي عضو إعادة الترشح في الدورة التالية.

المادة (29): جلسات المجلس العام غير العادية

- يعقد المجلس العام جلسة استثنائية بعد كل انتخابات عامة للبرلمان أو البلديات أو مجالس المحافظات لمناقشة نتائج الحزب فيها، وللمجلس الحق على ضوء التقييم دعوة المؤتمر العام للانعقاد لانتخاب مجلس عام جديد.

- يطرح المجلس العام الثقة بالمكتب السياسي حكماً كل سنتين، مع الاحتفاظ بحقه بالقيام بذلك في أي وقت يراه ضرروريا لمصلحة مسيرة الحزب.

المادة (30): الاجتماعات وآلية اتخاذ القرار

- تُتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب، بما في ذلك المؤتمرالعام، بالأغلبية المطلقة (النصف + 1) لأصوات الحاضرين ما لم يُنص على غير ذلك لحالات محددة بالنظام الأساسي، وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الاجتماع.
- يكون النصاب القانوني لاي هيئة حزبية الغالبية المطلقة لعدد تلك الهيئة (النصف + 1) ما لم ينص النظام على غير ذلك. وفي حال لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين بحد أقصى، وفي حال عدم اكتمال النصاب في المرة الثانية يرفع أمين/ة أو رئيس/ة الهيئة تقريراً بذلك للهيئة الأعلى لاتخاذ الإجراء والقرار اللازم.

المادة (31): الاستفتاء الحزبي

للمكتب السياسي طرح بعض القضايا للاستفتاء الحزبي بقرار من المجلس العام، أو بطلب منه وموافقة المجلس العام. ويشترط لذلك ما يلي:
- أن لا يكون موضوع الاستفتاء يتعارض مع مبادئ وقيم وأهداف الحزب.
- يحدد المكتب السياسي آلية معلنة للاستفتاء.
- تشرف لجنة الرقابة والتحكيم على الاستفتاء.

المادة (32): آلية الانتخاب

1. تجري الانتخابات لعضوية هيئات الحزب بنظام الترشّح الفردي و/أو بنظام القوائم النسبية.
2. يحدد المكتب الساسي آلية الانتخابات للمؤتمر العام والهيئات الحزبية ويصادق عليها المجلس العام.

المادة (33)- الانتخابات البرلمانية :

1. ينسب المكتب السياسي للمجلس العام الية اختيار مرشحي الحزب لقائمة الحزب الوطنية
2. ينسب المكتب السياسي للمجلس العام بالائتلاف الانتخابي مع حزب او اكثر ، والية الاحتيار.

المادة (34): إشغال المواقع الحزبية الشاغرة

- في حال شغور موقع أمين أو رئيس أية هيئة حزبية، يتولى نائبه مسؤولية الهيئة مؤقتاً لحين صدور قرار من الهيئة التي انتخبته على استمراره، أو إجراء انتخابات جديدة.
- إذا شغر أي موقع آخر يتم شغله بتصعيد الحاصل على أعلى الأصوات في الانتخابات السابقة، وفي حال تعذر ذلك يعاد الانتخاب للموقع الشاغر حسب الأصول الانتخابية المتبعة في الحزب.

المادة (35): اندماج وحل الحزب

1. للحزب أن يندمج مع أي من الأحزاب الأخرى على أساس الالتزام بالديمقراطية الاجتماعية ومبادئها، وبقرار من هيئة المؤتمر العام بجلسة غير عادية لإقرار ذلك. وتؤول أموال الحـزب في حالة الاندماج إلى الحزب الموحد المتشكل من الحزبين/ أو الأحزاب المندمجة.

2. يحل الحزب نفسه بقرار من المؤتمر العام بناءً على تنسيب من المجلس العام بتوصية من المكتب السياسي، ويتخذ قرار الحل بأغلبية ثلـثي اصوات الحضور، وفى حالة الحل تؤول أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.